

القرار / 374 /

رئيس مجلس الوزراء _ رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972
وعلى أحكام المرسوم رقم /210/ لعام 2012
وعلى ما تم إقراره في اجتماع المجلس الأعلى للسياحة بجلسته /178/ تاريخ 2012/9/26 .

يقرّر ما يلي :

المادة -1- يتم إعفاء المستثمرين من أقساط بدل الاستثمار خلال فترة الأحداث الراهنة وفق
الآتي :

- أ- إعفاء منشآت المبيت التي أغلقت نتيجة للظروف الراهنة - و التي تم التأكد من
إغلاقها من بدلات الاستثمار للفترة التي تم فيها الإغلاق .
ب- إعفاء منشآت المبيت التي لم تغلق بنسبة لا تزيد عن 50 % من بدلات الاستثمار ,
وذلك حسب واقع اشغال المنشأة الذي تقدره وزارة السياحة , بعد دراسة حالة كل
منشأة على حدا .
ت- تأجيل موعد تسديد بدلات الاستثمار لمنشآت الإطعام وفق وضع المنشأة و طلب
المستثمر و ذلك لمدة سنة واحدة .

المادة -2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 1433/11/19 هـ الموافق لـ 2012/10/4 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور وائل حلفي